منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٥)

كتاب الصلاة

باب صلاة التطوع

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

فصل

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار والنصف الأخير أفضل من الأول والتهجد ما كان بعد النوم.[١]

ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم.

ويصح التطوع بركعة.

وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم.

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام[٢].

وتسن صلاة الضحى غبا وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال وأفضله إذا اشتد الحر.

وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل

---

١ في "أ" "نوم"، بالتنكير.

٢ قال اللبدي في الحاشية "ص: ٧١": "قيل عكسه وقال الشيخ تقي الدين: التحقق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود وهو التسبيح والدعاء. وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام فاعتدالا قال ولهذا كانت صلاته صلى الله عليه وسلم معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا وانظر أيضا: الاختيارات "ص: ٦٥".

٧ قال اللبدي في الحاشية "ص: ٦٨": قال في شرح المنتهى: ويكره تركها، وتسقط عدالة مداوم عليه، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن داوم على تركها: "رجل سوء" وهو يشير إلى أنه محرم وربما أيد ذلك قول القاضي أبي يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبة أثم.

٨ في "ن" "وفعله".

\ الشرح /

قال -رحمه الله-: [**فصلٌ: وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول، والتهجد ما كان بعد نومه**]، صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، الليل من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وعلى هذا صلاة المغرب من صلاة الليل، صلاة العشاء من صلاة الليل، والتنفل بين العشاء من صلاة الليل، داخلٌ في صلاة الليل.

وقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، المراد بذلك التطوع، والتطوع ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: تطوع مطلق غير مقيد.
- والقسم الثاني: تطوعٌ مقيد.

تطوع المطلق، يعني التطوع المطلق غير المقيد، المقيد ما قيد بزمان أو مكان أو حال، المراد هنا قول المؤلف -رحمه الله- صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، المراد هنا التطوع المطلق، فالتطوع المطلق في الليل أفضل من التطوع المطلق في النهار.

وعلى هذا التنفل بين العشاءين أفضل من التنفل بين الظهرين، يعني كونه يتنفل ما بين صلاة العشاء، وصلاة المغرب أفضل من كونه يتنفل ما بين صلاة الظهر، وصلاة العصر.

أما التطوع المقيد، فهو أفضل بما قيد به، والدليل على ما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- بأن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار الأدلة الكثيرة في فضل قيام الليل، ومن ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[السجدة:١٦]، وكذلك أيضًا قول الله -عز وجل- : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات:١٧]﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات:١٨]، إلى آخره.

وأيضًا السنة كثير، قال: [**والنصف الأخير أفضل من الأول**]، النصف الأخير أفضل من الأول، وأفضل النصف الأخير هو الثلث الرابع والخامس، يعني الثلث بعد النصف، هذا هو أفضل شيء، ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام ثلثه».

فالليل ستة أجزاء، ينام الثلث الأول والثاني والثالث، ويقوم الرابع والخامس، ثم ينام السادس، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام ثلثه.

ولهذا في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: لا ألفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السحر عندي إلا نائمًا، هذا هو الثلث الأخير.

وإذا قام الثلث الرابع والخامس أدرك نزول الرب؛ لأن نزول الرب يكون متى؟ في الثلث الأخير، والثلث الأخير يكون في الخامس والسادس، وإذا نام في الثلث الأخير، قام نشطًا لصلاة الفجر، وما قد يلحقه من عمل إلى آخره.

قال: [**والتهجد ما كان بعد نومٍ**]، التهجد ما كان بعد نوم، يعني لا يسمى صلاة الليل، لا تسمى صلاة، أو صلاة الليل لا تسمى تهجدًا إلا إذا كان هناك نومٌ سبق هذه الصلاة.

قال: [**ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم**]، قيام الليل له سنن كثيرة، وآداب وأفرد أحكام وآداب وسنن قيام الليل، أفرد بمؤلفات مستقلة، ومن ذلك قيام الليل للمروزي -رحمه الله تعالى-.

له آداب من آدابه أن يفتتحه بركعتين خفيفتين، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ومن الآداب أن ينويه قبل أن ينام، كما في سنن النسائي، ومن الآداب أنه إذا استيقظ يمسح النوم عن وجهه، ويرفع بصره إلى السماء، وينظر إلى السماء، ويقرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران، وأيضًا يأتي بأذكار الاستيقاظ.

ومن السنن أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء، كما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين، ومن السنن أيضًا أن يستنشق الماء بمنخريه ثلاثًا، كما جاء في الصحيحين، ومن السنن أيضًا كما جاء في حديث

حذيفة، أنه إذا مر بآية وعد سأل، وبآية وعيد استعاذ، وبآية استغفار استغفر، ومن السنن أيضًا أنه يراعي صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتي بهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة، صلاة الليل من حيث طول القيام، وإذا أطال القيام، أطال الركوع، وأطال السجود.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (الهدي) شيئًا مما يتعلق بصفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل، وأيضًا من السنن أيضًا يأتي بالاستفتاحات الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قيام الليل إلى آخره.

قال: [**ويصح التطوع بركعة**]، يعني غير الوتر، وعلى هذا لو أنه صلى ركعةً، يعني صلى ركعةً واحدة، قال لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: بأن هذا صحيح، وجائز ولا بأس به، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- والصحيح: أن التطوع أنه لا يصح التطوع بركعة إلا في الوتر، ويدل لهذا حديث سليكة الغطفاني لما دخل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة، قال: «صليت؟، قال: لا، قال: قم فصلي ركعتين»، لو كانت الواحدة تجزئ، لأرشده النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي ركعةً واحدةً لكي يستمع الخطبة.

وإنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- قم فصلي ركعتين، فالصواب في ذلك: أن التطوع بركعة واحدة، إنما هو في الوتر فقط.

قال -رحمه الله-: [**وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم**]، يعني إذا صلى جالسًا تطوع فله نصف أجر القائم، إذا كان غير معذور، أما إذا كان معذورًا فله الأجر تامًا، إذا كان غير معذور، له نصف أجر القائم، ويدل ذلك حديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنه- في صحيح البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

أما إذا كان معذورًا فله الأجر تامًا ويدل لذلك حديث أبي موسى في البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»، قال: [**وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام**].

يعني هل الأفضل كثرة الركوع والسجود؟ أو الأفضل طول القيام؟ يقول لك المؤلف -رحمه الله-: بأن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنهما يتساويان، الركوع والسجود أفضل بهيئته، والقيام أفضل بأي شيء؟ بذكره.

القيام أفضل بذكره؛ لأن ذكره هو القرآن وهو كلام الله -عز وجل- والركوع والسجود أفضل بهيئته لما في ذلك من الانحناء لله -عز وجل- ووضع الجبهة على الأرض، ولا شك أن هاتين الهيئتين هما أبلغ في التذلل والتعبد لله -سبحانه وتعالى-، فهما يتساويان، هذا أفضل بذكره، وهذا أفضل بهيئته.

وحينئذٍ كما قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: يأمل ما هو الأنفع لقلبه، قال -رحمه الله-: [**وتسن صلاة الضحى غبًا**]، يعني لا يداوم عليها، الضحى بإضافة الشيء إلى وقته، يعني الصلاة التي تشرع ضحىً.

المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يداوم عليها، بل في بعض الأحيان يصليها، وفي بعض الأحيان يتركها، وقد جاء في ذلك حديث أبي سعيد، هم استدلوا على هذا بحديث أبي سعيد، قال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي الضحى، حتى نقول: لا يدعها، وكان يدعها حتى نقول: لا يصليها.

لكنه ضعيف، الحديث هذا ضعيف لا يثبت، الرأي الثاني: أنها بدعة، وهذا وارد عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وقد سئل عنها، وهل النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصليها نفى ذلك.

والرأي الثالث: أنها تفعل لسبب من الأسباب، يعني إذا كان هناك سبب من الأسباب فإنها تفعل، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم -رحمه الله- كما لما زار النبي -صلى الله عليه وسلم- قباء صلاها، ولما زار قتبان ابن مالك صلاها، ولما فتح مكة صلاها، إلى آخره.

والرأي الأخير: أنها سنةٌ مطلقة، يعني في كل يوم، وهذا ما عليه أكثر العلماء أن صلاة الضحى سنةٌ مطلقة، ويدل لهذا حديث أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يصبح على كل سلامة من أحدكم صدقة».

والسلامة هي المفصل، من مفاصل الإنسان، والإنسان فيه ثلاثمائة وستون مفصلًا، يصبح على كل سلامة من أحدكم صدقة، فكل تكبيرةٍ صدقة، وكل تهليلةٍ صدقة، وكل تحميدةٍ صدقة، وكل تسبيحةً صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

فقال: يصبح، ثم قال: يجزئ من ذلك ركعتان يركعهم من الضحى، فدل ذلك على أن ركعتي الضحى تشرعان كل صباح.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: هذا الحديث أبلغ حديثٍ في فضل صلاة الضحى.

قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- عند قول الله -عز وجل-: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[النور:٣٦]، قال: صلاة الضحى في كتاب الله، ولا يغوص عليها إلا غواص، ثم قرأ هذه الآية.

قال: [**وأقلها ركعتان**]، يعني أقلها ركعتان، ويدل ذلك حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء وأبي ذر، وعبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصاهم بركعتي الضحى، قال: بركعتي الضحى، فأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان.

ويستدل بحديث أم هانئ -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في فتح مكة، صلى في بيتها ثماني ركعات، والصواب في ذلك: أنه لا حد لكثرة ركعاتها، هذا الصواب، ويدل لهذا حديث عائشة في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي من الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله، قالت: ويزيد ما شاء الله.

فهذا يدل على أنه لا حد لأكثرها، سواءٌ صلى ثماني ركعات أو عشرًا، أو ثنتي عشرة ركعة لا حد لأكثرها هذا هو الصواب.

إذا قلنا: أكثرها ثمان، تكون التاسعة ماذا؟ تكون نفلًا مطلقًا، لكن إذا قلنا بأنه لا حد، تكون التاسعة نفلًا مقيدًا، وهي صلاة الضحى، لا شك أن النفل المقيد أفضل من النفل المطلق.

قال -رحمه الله-: [**ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتد الحر**].

يعني وقتها من طلوع الشمس، وارتفاعها قيد الرمح، يعني طلعت الشمس، وارتفعت قيد رمح، قدر ثنتي عشر دقيقة بعد طلوع الشمس، قيد رمح، يعني قيد الرمح، والرمح بمقدار مترين، وهذا في رأي أو عين الناظر، وإلا أنها تكون ارتفعت كثيرًا الشمس، فإذا طلعت وارتفعت قيد رمح، قدر رمح، وخرج وقت النهي، دخل وقت صلاة الضحى، ويستمر إلى قبيل الزوال، بمقدار عشر دقائق تقريبًا، يعني قبيل زوال الشمس بمقدار عشر دقائق.

وأفل أوقاتها إذا اشتد الحر، ويدل لهذا حديث سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاةُ الأوابين حين ترمض الفصال»، الفصيل ولد الناقة، ويرمض الفصيل يعني يبول على خفه من شدة الحر.

قال -رحمه الله-: [**وتسن تحية المسجد، وسنة الوضوء**]، تحية المسجد يقول المؤلف -رحمه الله تعالى- بأنها سنة، بل هي سنة مؤكدة، ويدل لذلك حديث أبي قتادة المخرج في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجب كالشوكاني، وغيره والصواب: ما عليه جمهور أهل العلم أن تحية المسجد ليست واجبة، وإنما هي سنة، ويدل ذلك أنه وجد الصارم، حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وجد الصارف.

من الصوارف، الصوارف كثيرة، تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، ومن ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدخل المسجد لخطبة الجمعة كان يجلس، ما كان يصلي، لو كانت التحية واجبة، لصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجلس.

ومن ذلك أيضًا قصة كعب بن مالك لما تاب الله -عز وجل- عليه دخل المسجد، ولم يرد أن كعبًا -رضي الله تعالى عنه- صلى التحية، ومن ذلك أيضًا ما في صحيح البخاري في قصة الثلاثة الذين دخلوا على النبي -صلى الله عليه وسلم- في حلقة فأحدهم وجد فرجة فدخل، والآخر جلس خلف الحلقة، والثالث انصرف، لم تذكر التحية.

قال -رحمه الله-: [**وسنة الوضوء**]، يعني أن سنة الوضوء مستحبة ويدل لذلك حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- المخرج في البخاري، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام، فإني سمعت دفًا عليك»، يعني حركةً عليك، «بين يدي في الجنة، فأخبر أنه إذا تطهر صلى بذلك الطهور»، فهذا مما يدل على أن سنة الوضوء أنها سنة، قال: [**وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل**].

وتقدم الإشارة إلى ذلك، وأن قيام الليل يبدأ من بعد غروب الشمس، كذلك أيضًا من السنن ما ذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى- من السنن (صلاة الاستخارة)، فتستحب صلاة الاستخارة، صلاة الاستخارة مستحبة باتفاق الأئمة، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلمهم الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن، مما يدل على تأكد صلاة الاستخارة.

والأمور لا تخلو من ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: المستحبات، والواجبات هذه تفعل بلا استخارة، فلا يستخير في العمرة، إذا أراد أن يعتمر، أو في الحج إذا أراد أن يحج، سواءٌ كان الحج واجبًا، أو مستحبًا؛ لأن هذا مأمورٌ به، لكن يستخير في الوقت، أو يستخير في الرفقة، متى يخرج؟ من يرافق؟ يستخير في المركوب إلى آخره.

- الثاني: المنهيات، أيضًا المنهيات هذه لا يستخار فيها، بل تجتنب المحرمات والمكروهات، فلا يستخير مثلًا في ترك الدخان، هل يتركه، أو لا يتركه؟ لا هذا يجب عليه أن يتركه.

- الأمر الثالث: المباحات، هذه يستخار، ويستخار في المباحات إذا لم تظهر المصلحة، أما إذا ظهرت المصلحة، فإنه لا حاجة إلى استخارة؛ لأن الحكمة من الاستخارة هي استمداد عون الله -عز وجل- فيما يريد أن يقدم عليه إذا التبس عليه الأمر، لكن لو ظهر له أن المصلحة هو أن يشتري هذا المكان، أو أن يستأجر هذا المكان، أو أن يشتري هذا المركوب، أو أن يخرج إلى الحج في ذلك اليوم، فلا حاجة إلى استخارة.

ولهذا لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يستخير في كل شيء، هذا لم يحفظ لكن إذا تردد والتبس عليه الأمر، فيما يتعلق بالمباحات أو فيما يلتحق بالأمور المشروعة، يعني ليس في الأمور المشروعة، الأمور المشروعة هذه لا يستخار فيها كما تقدم، وإنما فيما يلتحق بها، كوقت فعل هذا المشروع، أو وقت الفعل، أو فيما يتعلق بالرفقة، كما تقدم الإشارة إلى شيءٍ من ذلك.

كذلك أيضًا من السنن، (صلاة التوبة) فإذا أذنب ذنبًا فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين، وكذلك أيضًا من السنن إذا قدم من سفره، فإنه يستحب له أن يبدأ بالمسجد، وأن يصلي فيه ركعتين، كما في حديث كعب بن مالك -رضي الله تعالى عنه- في صحيح البخاري.